

## قرارات

### وزارة التجارة والصناعة والاستثمار

قرار رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ فى شأن إقامة وإدارة الآلات الحرارية والمراجل البخارية

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٦ ببيان المصالح والهيئات

التي تتكون منها وزارة الصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٤ فى شأن تنفيذ أحكام القانون

رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى القرارات الوزاريين رقمي ٨٩١ ، ٩٥٧ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى مذكرة رئيس الجهاز التنفيذى للمشروعات الصناعية والتعدينية المؤرخة ٢٠٠٨/٦/٨ ؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة المصرية للمواصفات والجودة والقائم بأعمال رئيس

مصلحة الرقابة الصناعية المؤرخ ٢٠١٣/١١/١٤ ؛

قرر:

( مادة أولى )

تتولى مصلحة الرقابة الصناعية منح الترخيص للمراجل البخارية والآلات الحرارية العاملة فى المنشآت الصناعية بقطاع الصناعة وذلك تنفيذًا للأحكام الواردة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية المشار إليها .

( مادة ثانية )

يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار ، ويُنشر فى الوقائع المصرية ،  
ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/٣/١٧

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

منير فخرى عبد النور